ولبقرب عهده بهن ويجوز ليلتين وثلاثا بغير رضاهن ولا يجوز الزيادة عليها بغير رضاهن وان تفرقت في البلاد لئلا يودي الي المهاجرة والايحاش للباقيات بطول المقام عند الضرة وقد يموت في المدة الطويلة فيفوت حقهن وتجب القرعة للابتدا بواحدة منهن عند عدم رضاهن تحرزا عن الترجيح مع استوايهن في الحق فيبدا بمن خرجت قرعتها فاذا مضت نوبتها اقرع بين الباقيات ثم بين الاخيرتين فاذا تمت النوبة راعي الترتيب ولا حاجة الي اعادة القرعة بخلاف ما لو بدا بلا قرعة فانه يقرع بين الباقيات فاذا تمت النوبة اقرع للابتدا واذا اراد الزوج السفر لنقلة ولو سفرا قصيرا حرم عليه ان يستصحب بعضهن دون بعض ولو بقرعة فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضي للمتخلفات ولو نقل بعضهن بنفسه وبعضهن بوكيله قضي لمن مع الوكيل ولا يجوز ان يتركهن بل ينقلهن او يطلقهن لما في ذلك من قطع اطماعهن من الوقاع فاشبه الايلا بخلاف ما لو امتنع من الدخول اليهن وهو حاضر لانه لا ينقطع رجاوهن وفي باقي الاسفار الطويلة او القصيرة المباحة اذا اراد استصحاب بعضهن اقرع بينهن وجوبا كما اقتضاه ايراد الروضة واصلها عند تنازعهن وخرج بالتي يخرج عليها سهم القرعة لما روي الشيخان انه صلي الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه وسوا كان ذلك في يومها ام يوم غيرها واذا خرجت القرعة لصاحبة النوبة لا تدخل نوبتها في مدة السفر بل اذا رجع وفي لها نوبتها واذا خرجت القرعة لواحدة فليس له الخروج بغيرها وله تركها ولو سافر بواحدة او اكثر من غير قرعة عصي وقضي فان رضين بواحدة جاز بلا قرعة وسقط القضا ولهن الرجوع قبل سفرها قاله الماوردي وكذا بعده ما لم

يجاوز

يجاوز مسافة القصر اي يصل اليها واذا سافر بالقرعة لا يقضي للزوجات المتخلفات مدة سفره لانه لم ينقل والمعني فيه ان المستصحبة وان فازت بصحبته فقد لحقها من تعب السفر ومشقته ما يقابل ذلك والمتخلفة وان فاتها حظها من الزوج فقد ترفهت بالراحة والاقامة فتقابل الامران فاستويا وخرج بالاسفار المباحة غيرها فليس له ان يستصحب فيها بعضهن بقرعة ولا بغيرها فان فعل عصي ولزمه القضا للمتخلفات وخرج بالزوجات الاما فله ان يستصحب بعضهن بغير قرعة فان وصل المقصد وصار مقيما قضي مدة الاقامة لخروجه عن حكم السفر هذا ان ساكن المصحوبة اما اذا اعتزلها مدة الاقامة فلا يقضي كما جزم به في الحاوي ولا يقضي مدة الرجوع كما لا يقضي مدة الذهاب تنبيه من وهبت من الزوجات حقها من القسم لغيرها لم يلزم الزوج الرضي بذلك لانها لا تملك اسقاط حقه من الاستمتاع فان رضي بالهبة ووهبت لمعينة منهن بات عندها ليلتيها كما فعل صلي الله عليه وسلم لما وهبت سودة نوبتها لعايشة رضي الله عنها وان وهبت للزوج فقط كان له التخصيص بواحدة فاكثر لانها جعلت الحق له فيضعه حيث شا ولو وهبت له ولبعض الزوجات او له وللجميع قسم ذلك علي الروس كما بحثه بعض المتاخرين ولا يجوز للواهبة ان تاخذ علي المسامحة بحقها عوضا لا من الزوج ولا من الضراير لانه ليس بعين ولا منفعة لان مقام الزوج عندها ليس بمنفعة ملكتها عليه وقد استنبط السبكي من هذه المسالة ومن خلع الاجنبي جواز النزول عن الوظايف والذي استقر عليه رايه ان اخذ العوض فيه جايز واخذه حلال لاسقاط الحق لا لتعلق حق المنزول له بل يبقي الامر في ذلك الي ناظر الوظيفة يفعل ما تقتضيه المصلحة شرعا وبسط ذلك وهذه

الاستنباط هو اخراج معنا د فيقا من العبارة

Copyright © King Saud University